

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥

فى شأن وقف العمل بالتوقيت الصيفى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تنظيم التوقيت الصيفى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يوقف العمل بأحكام القرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تنظيم التوقيت الصيفى ،

وذلك حتى يوم الجمعة الموافق ٢٥ سبتمبر عام ٢٠١٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى